الغلة لأن الصلات انما تملك حقيقة بالقبض وطرو الغنى والموت لا يبطل ما استحقه
وأما من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجيء الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة
الغني وقيل يستحق لأن الفقير من لا شيء له والحمل لا شيء له ولو قيده بصلحائهم أو بالأقرب
فالأقرب أو فالأحوج أو بمن جاوره منهم أو بمن سكن بمصر تقيد الاستحقاق به عملا بشرطه
وتمامه في الإسعاف

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله
العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف إزالة الملك
لكن لا إلى مالك وهنا إليه فكانا كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع
والثمن أنواعا أربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة تولية
ووضيعة مساومة هو لغة مقابلة شيء بشيء مالا أو لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الأضداد
ويستعمل متعديا وبمن للتأكيد أو باللام يقال بعتك الشيء وبعت لك فهي زائدة قاله ابن
القطاع وباع عليه القاضي أي بلا رضاه وشرعا مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله خرج غير المرغوب
كتراب وميتة ودم على وجه مفيد مخصوص أي بإيجاب أو تعاط فخرج التبرع من الجانبين
والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة
ولا مقايضة أحد الشريكين حصة داره بحصة الآخر صيرفية ولا إجارة السكنى بالسكنى أشباه
ويكون بقول وفعل أما القول فالإيجاب والقبول وهما ركنه وشرطه أهلية المتعاقدين
ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب
وثبوته بالكتاب والسنة والإجماع والقياس فالإيجاب هو ما يذكر أولا من كلام أحد
العاقدين والقبول ما يذكر ثانيا من الآخر سواء كان بعت أو اشتريت الدال على التراضي
قيد به اقتداء بالآية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره وإن انعقد ولم ينعقد مع الهزل
لعدم الرضا بحكمه معه هذا ويرد على التعريفين ما في التاترخانية لو أخرجا معا صح البيع لكن في
القهستاني لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الأول ما في الأشباه تكرار الإيجاب
مبطل للأول إلا في عتق وطلاق على مال وسيجيء في الصلح وفي المنظومة المحبية

وكل عقد بعد عقد جددا ۞ فابطل الثاني لأنه سدى
فالصلح بعد الصلح أضحى باطلا ۞ كذا النكاح ما عدا اصابلا
مهما الشرا بعد الشرا أصحوا ۞ كذا الكفالة على ما صرحوا
إذ المراد صار في المحقق ۞ منها إذا زيادة التوثق

وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتمليك ماضيين كبعت واشتريت
أو حالين كمضارعين لم يقترنا بسوف والسين كأبيعك فيقول أشتريه أو أحدهما
ماض والآخر حال ولكن لا يحتاج الأول إلى نية بخلاف الثاني فإن نوى به الإيجاب
للحال صح على الأصح وإلا إذا استعمله للحال كأهل خوارزم فكالماضي وكأبيعك الآن
لتمحضه للحال وأما المتمحض للاستقبال فكالأمر لا يصح أصلا إلا الأمر إذا دل على الحال

مطلب كل ما لا يفيد لا يصح

كخذه

كخذه بكذا فقال أخذت أو رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ وتصح إضافته
إلى عضو تصح إضافة العتق إليه كوجه وفرج وإلا لا كظهر وبطن وكل ما دل على معنى
بعت واشتريت نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن وملكه وعبرك أو فداك أو خذه
قبول لكن في الولوالجية إن بدأ البائع فقال المشتري نعم لم ينعقد لأنه ليس بتحقيق
وبعكسه صح لأنه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا بيع
إن نقد الثمن لأن النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره
جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد فيه أي البيع على قبول غائب فلو قال
بعت فلانا الغائب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا إلا إذا كان بكتابة أو رسالة
فيعتبر مجلس بلوغهما كما لا يتوقف في النكاح على الأظهر خلافا للثاني فله الرجوع
لأنه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع
لأنه يمين بنائه وأما الفعل فالتعاطي وهو التناول قاموس في خسيس ونفيس
خلافا للكرخي ولو التعاطي من أحد الجانبين على الأصح فتح وبه يفتى فيض إذا لم
يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضا فلو دفع الدراهم وأخذ البطيخ والبائع
يقول لا أعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصة وبزازية وصرح
في البحر بأن الإيجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد
ففي بيع التعاطي بالأولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه في الأشباه من
الفوائد إذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد فاسد وقيل لا بد في التعاطي
من الإعطاء من الجانبين وعليه الأكثر قاله الطرسوسي واختاره البزازي وأفتى به الحلواني
والشيخ الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة أقوال وقد علمت المفتى به وحررنا
في شرح الملتقى صحة الإقالة والإجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ فروع ما يستجره
الإنسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع البراءات
التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الأئمة لأن مال الوقف قائم ثمة
ولا كذلك هنا أشباه وقنية ومفاده أنه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من
المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر وأفتى المص ببطلان بيع الجامكية لما في الأشباه
بيع الدين إنما يجوز من المديون وفيها وفي الأشباه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة
كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالأوقاف وفيها في آخر بحث تعارض
العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن أفتى كثير باعتباره فيفتى بجواز
النزول عن الوظائف بمال وبلزوم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت إخراجه ولا إجارتها
لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفي معين المفتي للمص معزيا للولوالجية عمارة في أرض بيعت فإن بناء
أو أشجارا جاز وإن كرابا أو كري أنهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز انتهى
قلت ومفاده أن بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظائف

وسيجيء قبيل كتاب الكفالة

Copyright ... University